

٢٥٩١
قرار رقم /

وزير السياحة

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /٢٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- المادة (١): التلفريك: هو منشأة جذب سياحي تؤمن خدمة التنقل الآمن في الجو بين محطتين أو أكثر عن طريق عربات معلقة بكابلات محمولة على أبراج رافعة (ويمكن أن تسير على سكة في بعض مراحلها) وذلك في مناطق الجذب السياحي والاطلالة المتميزة حيث ينقلهم بين محطتي المنطلق والمستقر.
- المادة (٢): يعتبر التلفريك من منشآت الجذب السياحي والمشمولة بأحكام القرارات السياحية النافذة ذات الصلة سواء أكانت مستقلة أو ملحقة بمنشأة سياحية.
- المادة (٣): تمنح رخص الإشادة السياحية لمنشأة التلفريك (المنطلق - المستقر - الممرار) على عقارات أو أجزاء عقارات وفق الآلية المعمدة لمنح التراخيص للمشاريع السياحية ويضاف إليها الوثائق التالية:
- ١- موافقة وزارة السياحة على تعاقده صاحب العلاقة مع شركة متخصصة ومعتمدة دولياً للقيام بالدراسة الفنية والتنفيذية لمشروع التلفريك وتنفيذ أعمال المشروع ويتقدم صاحب العلاقة بالوثائق التالية للحصول على موافقة الوزارة على هذه الشركة:
 - طلب للحصول على موافقة الوزارة على التعاقد مع الشركة .
 - بطاقة تعريف عن الشركة .
 - المنشآت السياحية التي قامت بدراستها وتنفيذها.
 - المعايير والمواصفات المعتمدة لدى الشركة لدى دراسة وتنفيذ مشروع التلفريك متضمنة جدول المواد المستخدمة ومواصفاتها.
 - كتاب من الشركة مصدق أصولاً من قبلها يتضمن أنها ستقوم بأعمال الدراسة والتنفيذ وعلى مسؤوليتها. - ٢- دراسة فنية وتنفيذية مقدمة من الشركة المتخصصة والمعتمدة دولياً (والتي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة السياحة) يحدد فيها محطات المنطلق والمستقر وتوضع الأبراج الحاملة للأسلاك والعربات والمساحات المخصصة لها بالإضافة لمعدات محطتي المنطلق والمستقر ومصنفة من قبلها على أنها تحقق المواصفات الفنية والتقنية المعتمدة لديها مرفقة بمخططات معمارية تفصيلية للمسار المقترح بين كل برجين يوضح حد العلو والمسار معاً.
 - ٣- دراسة تيريرية للحل المقترح للمسار نسبة لجغرافية المنطقة واتجاهات الرياح.
 - ٤- تقديم مخططات معمارية تفصيلية لكل من محطتي المنطلق والمستقر والأبراج.
 - ٥- مخطط عقاري مبين عليه المنطلق والمستقر والمسار ومكان توضع الأبراج.

٦- بيان قيد عقاري يتضمن ملكية صاحب المشروع للعقارات أو أجزاء العقارات المخصصة لتوضع الأبراج أو أية وثائق قانونية تثبت ملكيته لهذه العقارات أو أجزاء العقارات (قرار محكمة مكتسب الدرجة القطعية - وكالة بيع عقار) بحيث لا تنقل مساحة توضع كل برج عن ٤/ أضعاف مساحة قاعدته.

٧- عقد تأمين شامل للمشروع والزبائن والعاملين مصدق أصولاً أو وثيقة من إحدى مؤسسات التأمين المعتمدة في الجمهورية العربية السورية تفيد قيام صاحب المشروع بالتأمين الشامل على المشروع والعاملين والزبائن من كافة الأخطار.

المادة (٤): الشروط الفنية لمشروع التفريك:

(١) بشروط وجود مايلي في محطتي المنطلق والمستقر:

- نقطة طبية.
- خدمات صحية للجنسين.
- مباني إدارة.
- خدمات بريد واتصالات.
- تجهيزات إنارة وطوارئ بما فيها مولدات الطاقة الكهربائية في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- نظام مكافحة الحريق وفق أنظمة السلامة المعتمدة من قبل الشركة المنفذة أو من شركة متخصصة.
- مواقف سيارات.

(٢) ضرورة تأمين اتصال مباشر بين الكابين والادارة بالطوارئ والإنذار خاص بكل كابين.

(٣) ضرورة وجود ورشات صيانة ثابتة ومتحركة على مسار الأسلاك قادرة على معالجة الأعطال الفنية لل عربات وإجراء الصيانات الدورية للأبراج والعربات والكابلات.

(٤) مادة الكابتن مقاومة للحريق.

المادة (٥): تصدق الإضبارة التنفيذية لمشروع التفريك من نقابة المهندسين أصولاً .

المادة (٦): يُطبق هذا القرار على المشاريع التي يكون فيها مشروع التفريك يقع بكامله على أراضي تعود ملكيتها لأصحاب العلاقة.

المادة (٧): تُطبق بخصوص مشروع التفريك القرارات والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار.

المادة (٨): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/٩/٢٠٠٩

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة

نسخة ل:

- السيد الوزير

- السيد معاون الوزير

- إدارة المنشآت السياحية

- مديريات السياحة بالمحافظات.